

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٠٤٠٥ م٢  
القائنة بحرى الطريق الساحلى - بمنطقة العميد -

مركز الحمام بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

لإقامة مشروع (منشآت عقارية (%) ٥٠) + منشآت سياحية فندقية (%) ٥٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و(١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و(١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى الطلب المقدم من المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤١٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ لمراجعة اللوحات الخاصة باستصدار القرار الوزارى للمشروع عاليه؛

وعلى كتاب المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٥٠٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ مرفقا به (٧) لوحات للمخطط العام لقطعة الأرض؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٧٥٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه بعد المراجعة والتوفيق والمبين فيه الموقف النهائي لقطعة الأرض؛

وعلى الإفادة بسداد المصادرات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى العاشر الوارددة إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٧٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية "ش.م.م" لقطعة الأرض بمساحة ٤٠٤٠٥م<sup>٢</sup> بمنطقة بحرى الطريق الساحلى بمنطقة العميد مركز الحمام بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية "ش.م.م" باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٩,١٤ فدان) بما يعادل (٢٨٠٤٠٥ م<sup>٢</sup>) والكائنة بحرى الطريق الساحلى - منطقة العميد مركز الحمام بمنطقة الساحل الشمالى الغربى والمحخصة لإقامة مشروع (منشآت عقارية (%) + منشآت سياحية فندقية (%)) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **فقرة:**

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٠٤٠٥ م<sup>٢</sup> والكائنة بحرى الطريق الساحلى - منطقة العميد مركز الحمام بمنطقة الساحل الشمالى الغربى والمحخصة للسادة شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية "ش.م.م" لإقامة مشروع (منشآت عقارية (%) + منشآت سياحية فندقية (%)) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد العبرم مع الشركة بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، وبازاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير م SCN اوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بتحمل قيمة مبالغ لو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذلك الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أن تتحمل الهيئة على الهيئة .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخدام من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بتنفيذ برنامج زمنى طبقاً لمراحل التنفيذ متضمناً مدة تنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروع ويتم مراجعته واعتماده من الهيئة ، ولا يجوز الانتقال لتنفيذ أي مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال المرحلة السابقة لها .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينحنه التنفيذية .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) وخلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على هو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٥-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٠٤٠٥ م٢

بما يعادل ١٩,١٤ فدان والكائنة بحرى الطريق الساحلى - منطقة العميد -

مركز الحمام مطروح الساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)

#### مساحة المشروع :

(أ) تبلغ إجمالي مساحة أرض المشروع ٤٠٤٠٥ م٢ أي ما يعادل ١٩,١٤ فدان ،

وتنقسم إلى التالي :

مرحلة أولى بمساحة ٩٤٥ م٢ بما يعادل ٩,٧ فدان .

مرحلة ثانية بمساحة ٩٤٦ م٢ بما يعادل ٩,٤ فدان .

#### ميزانية استعمالات الأراضي بالمشروع :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية (سكنى + فندقى + خدمى) ٤٠٣٠٤,٤ م٢

أى ما يعادل ٢,٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٦٪) من إجمالي مساحة المشروع ،

وتنقسم إلى :

(أ) مساحة المباني السكنية (f.p.) ٥٢,٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٣ فدان وتمثل

نسبة (٦,٤١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) مساحة المباني الفندقية (f.p.) ٨,٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٣ فدان وتمثل

نسبة (٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) مساحة المباني الخدمية (f.p.) ٤٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٣ فدان وتمثل

نسبة (١,٥٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة المرافق العامة ٤٠ م٢ بما يعادل ٠,٣١ فدان وتمثل نسبة

(١,٥٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء والمائية وممرات المشاة ٤٩٢٤٥,٢ م٢ بما يعادل ١١,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٦١,٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة الطرق الداخلية مناطق انتظار السيارات ١٩٥٣٨,٤ م٢ بما يعادل ٤,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .

#### **أولاً - المساحة البنية بالمشروع :**

(أ) تبلغ إجمالي المساحة البنية للإسكان ١٥٢,٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٤١٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وتنقسم إلى التالي :

١- مساحة المباني السكنية (فلات وشاليهات) F.P ٤٤٤٢٤ م٢ بما يعادل ١,٠٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٥١٪) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول قطع الأراضي السكنية الموضح على اللوحة .

٢- مساحة المباني السكنية (عقارات) F.P ٧٧٢٨,٧ م٢ بما يعادل ٠,٩١ فدان وتمثل نسبة (٠,٩٠٪) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

نوع التمودج	اسم التمودج	مساحة مبانى الدور الأرضى بالمترا f.p المربع	الارتفاع	إجمالي مساحة المباني bua بالمتر المربع	عدد الوحدات بالتمودج
عمارات	B - ١	١٨٢,٧		١٢٢٢,٩٥	١٢
	A - ٢	١٨٢	٥ + أرضي	١٢١٨,٥	١٢
	A - ٨	١٨٢	أنوار متكررة	١٢١٨,٥	١٢
	A - ٩	١٨٢		١٢١٨,٥	١٢
الإجمالي					٤٨
(ب) تبلغ إجمالي المساحة البنية للفندقى (F.P.) ٢٣٩٠٨,٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وتنقسم إلى التالي :					
٣- مساحة قطع الأرضى الفندقية (شاليهات) F.P ٢٦٢٤ م٢ بما يعادل ٠,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٢٧٪) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول قطع الأرضى الفندقية الموضح على اللوحة .					

٤- مساحة المباني الفنية (عمارات) F.P ١٢٨٤,٢ م٢ بما يعادل ٣٠ فدان وتمثل نسبة (١,٥٩٪) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول التماذج المعمارية التالي :

عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مساحة المباني bua بالเมตร المربع	الارتفاع	مساحة مبانى الدور الأرضي بالметр المربع f.p	التكرار	نوع النموذج	أسم النموذج
١٢	١٢١٨,٥	أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٨٢	١	عمرات	A-A -٣
٢٤	٢٠٣٨		٣٠٦,٥	١		C -٤
٢٤	٢٠٣٨		٣٠٦,٥	١		C -٥
٢٤	٢٠٣٨		٣٠٦,٥	١		C -٦
١٢	١٢٢٢,٩٥		١٨٢,٧	١		B-B -٧
٩٦	٨٥٥٥,٤٥		١٢٨٤,٢			الإجمالي

(ج) تبلغ إجمالي المساحة المبنية للخدمات (f.p.) ١٢٨٠,٤٠ م٢ أي ما يعادل ٣٠ فدان وتمثل نسبة (١,٥٩٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وطبقاً لجدول التماذج التالي :

إجمالي المسطحات المبنية BUA بالเมตร المربع	عدد الأدوار	النسبة البنائية	مساحة F.P المبنية بالเมตร المربع	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة قطعة الأرض بالเมตร المربع	نوع النشاط
٣٧٠٩,٢	أرضي + ٢ دور متكرر	%٤٠	١٢٣٦,٤	٠,٧	٣٠٩١	تجاري إداري
٤٤	أرضي فقط		٤٤	٠,٠٢٨٤	٤٤	بوابات عدد (٢) وغرف أمن بعدد (٢)
٣٧٥٣,٢			١٢٨٠,٤			

## (د) بيان الأرصدة المستخدمة بالمشروع :

عدد الوحدات	إجمالي المسطحات البنائية BUA بالمتر المربع	مسطحات الدور الأرضي بالمتر المربع FP	
	٤٨٢٤٣	١٦٠٨١	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع
١٦٨	٢٠٠٧٨	٥١٥٢,٨	إجمالي المستغل سكني
١٧٦	١٧٩٥٥	٣٩٠٨,٢	إجمالي المستغل فندقي
	٣٧٥٣,٢	١٢٨٠,٤	إجمالي المستغل خدمات
٣٤٤	٤١٧٨٦,٢	١٠٣٤١,٤	إجمالي المستغل
	٦٤٥٦,٨	٥٧٣٩,٦	المتبقي (حد أقصى)

**الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري**

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

## ١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

(ب) يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

## ٢- الارتفاع وكثافة البناء :

(ج) يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٠٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني (١٢م) من مستوى سطح الأرض طبقاً للموافقة الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة برقم (١٤/٧٦٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

## ٣- خط البناء والارتفاع :

(د) يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

#### ٤- الاستغلال السياحي :

(هـ) يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

#### ٥- الطابع المعماري :

(و) تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشكيب الخارجي مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبائك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات ) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

#### ٦- الأسوار :

(ز) لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١,٠ م، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الروية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية لموقع .

#### ٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

#### ٨- تنويهات عامة :

(ح) الردود داخل قطع أراضي الفيلات "٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفي ) ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ط) في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمرات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و ٣م بالنسبة للعمرات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمرات .

- (ك) يسمح بإقامة دور بدور أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموحة بها في دور البدرومات .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- (م) في حالة ترك ممر داخل البلوك السكني لا يقل عن ٤متر .
- (ن) بالنسبة لقطع الأرضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك :
- (٢٠٪) نادى إجتماعى - (١٠٪) الأنشطة الترفيهية (٥٪) نادى رياضية ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (الإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .
- (ص) يتم ترك ريدود (٦م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .
- (ع) يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

- يلتزم السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية بالآتي :

- (أ) ين تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني وحدات المشروع يتم تسيير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .
- (ب) تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .
- (ج) بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .
- (د) بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية بالمشروع .
- (هـ) باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .

### الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى قيود الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للמבנה السكينة ، وفقاً للمادة ٤٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يلتزم السادة/ شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على المواقف المقررة بذات الخصوص ويعظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- يتولى السادة/ شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واحتياطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشاري المشروع .

- ٦- يتولى السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والنبيلطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- يتولى السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشكبات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الإتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠- يلتزم السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١١- يلتزم السادة شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

- ١٤- يلتزم المسادة شرکة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

عن الشركة

**السيد / محمد مصطفى حنفى محمد وهيدى** المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**

طرف اول

معاون وزير الاسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروّعات  
د. مهندس ولد عباس عبد القوي



وَقَدْ أَنْتَ مُبِينٌ

